

**إشكالية الفهم الخاطئ لبعض أحاديث الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها السلبي
على السلم المدني**

د. عبدالله محمد مشيب الفزازي

الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين _ جامعة أم القرى كلية التربية بجامعة صنعاء .

إشكالية الفهم الخاطئ لبعض أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها السلبي على السلم المدني

الملخص :

يقاس بها كلاهما ، أو من جهة التضارب في الاختصاصات بين الدعاة المتطوعين والمكلفين ، أو من جهة التكييف الفقهي للمسألة ، ومنها _ وهو الغالب _ ما ينتج بسبب عدم الالتزام بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه التي حددها الشارع الحكيم .

وقد أوصى الباحث في ختام بحثه إخوانه الدعاة إلى الله والآخرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالحرص على كل ما من شأنه أن يحقق الهدف الأسمى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وهو كونه صمام أمان و ضمان لأمن المجتمع وسلمه المدني ، لا على العكس من ذلك ؛ من خلال التفقه في الدين ، والالتزام بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه الشرعية ، ولا سيما اتباع أسلوب اللين والرفق ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، بعيداً عن الشدة والغلظة والتعصب والغلو ، وجميع ما من شأنه أن يقوض دعائم السلم المدني للمجتمع.

الكلمات المفتاحية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - السلم المدني - السلم الاجتماعي - السلم المجتمعي .

يأتي هذا البحث الموسوم ب : (إشكالية الفهم الخاطئ لبعض أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره السلبي على السلم المدني) ليناقد قضية مهمة جداً ؛ وهي علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموضوع السلم المدني ، ولا سيما جانبه السلبي الذي قد ينتج عن إساءة فهم بعض الدعاة لهذه الشعيرة العظيمة ، وتطبيقه لها تطبيقاً خاطئاً بعيداً عن المعايير والضوابط والآداب التي وضعها الشارع الحكيم .

لقد سلك الباحث في هذا البحث منهجاً جمع بين المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي - كما سيلحظ القارئ الكريم - وتوصل إلى نتائج أهمها : أن العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلم المدني علاقة تلازم ؛ فالأول صمام أمان الثاني يتعلق به وجوداً وعدمياً ، وأنه يمكن أن يقع لبعض الدعاة إلى الله شيء من اللبس في فهم بعض أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فينتج عنه تطبيق خاطئ للأمر والنهي يتسبب في إفلاق سكينية المجتمع وسلمه المدني ، وتتعدد الجهات التي يرد منها هذا الفهم الخاطئ وتختلف باختلاف الزمان والمكان والدعاة ؛ فمنها ما يرد من جهة التصور الخاطئ لماهية المعروف والمنكر ، واختلال المعايير التي

Abstract

This research which title is: (the Problem of Misunderstanding the Prophet's sayings of the promotion of Virtue and the Prevention of Vice and its Negative Impact on Civil Peace) discusses a very important issue; the relationship between the promotion of virtue and the prevention of vice on the subject of civil peace, especially the negative side, which may result from some misunderstanding of Preachers regarding this great rite, and applying it away from the standards, controls and ethics developed by the wise legislator.

In this research, the researcher has embarked on a method combining the inductive, deductive and analytic approach, as the reader will see. The reach revealed important results such as: The relationship between the promotion of virtue and the prevention of vice and civil peace is a related relationship. The first is the safety valve and the second is related to it whether existing or not. Some of the preachers to Allah may have some confusion in understanding some of the sayings (Hadiths) of promotion of virtue and prevention of evil. This results in the wrong application of the promotion and the prevention, which causes the disturbance of the community's security and its civil peace. There are many parties from which this

misunderstanding is received. It varies according to time, place and preachers. Some of these misunderstandings come from the misrepresentation of the nature of virtue and vice and the imbalance of the standards that measure both of them, or the conflict of competencies between the preachers and the volunteers, or the jurisprudential adaptation of the issue. Some of misunderstandings resulted due to the non-commitment of the provisions of virtue promotion and vice prevention and the methods and ethics that Allah set

At the end of his research, the researcher recommended the preachers to Allah and those who enjoin virtue and forbid vice to take care of everything that would achieve the supreme goal of enjoining virtue and forbidding evil. It is a safety valve and a guarantee for the security of the society and its civil peace through studying the rules of religion and abiding by the laws of enjoining good and forbidding evil and its legal ethics, especially through following the method of calling to Allah with wisdom and good advice away from arrogance and fanaticism or any thing that would undermine the pillars of civil peace of society.

Keywords: Promotion of Virtue and Prevention of Vice - Civil Peace - Social Peace- Community Peace.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين
أما بعد :

فإن السلم المدني ضرورة بشرية لا غنى للإنسان عنها ، ولا استطاعة له أن يقوم
بمهمته التي أوكلها الله _ تعالى _ إليه ؛ من عبادة لله _ عز وجل _ وعمارة للأرض إلا بها ،
ولذلك حرص الإسلام على الأمر بكل ما من شأنه أن يحققها ويرسخ دعائمها ، ونهى - في
المقابل - عن كل ما من شأنه الإخلال بها أو تقويضها .

ومن التشريعات التي فرضها الله _ تعالى _ للحفاظ على هذه الضرورة الملحة وحمايتها
: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ حيث جعله وسيلة ذاتية ومستمرة لتقويم هذه الأمة من
داخلها ، وصمام أمان للحفاظ على أمنها واستقرارها وسلمها الاجتماعي والمدني .

غير أن هذا الصمام يمكن أن ينقلب تهديداً خطيراً لسلم الأمة وسكينة ، إذا أُسيء
فهمه أو استخدامه بعيداً عن هدي الشرع وتعليماته ؛ وهو الذي جعل لهذه الشعيرة معايير
وضوابط ثابتة ، كما جعل لها شروطاً وآداباً محكمة ، تحمي الأمرين بالمعروف والناهين عن
المنكر من الخلل والزلل والانحراف ، وتحمي المجتمع من الخوف والتفسخ والانحلال ، وهو ما
حاولنا توضيحه في هذا البحث المختصر .

الدراسات السابقة : كثيرة هي الدراسات التي تناولت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قديمًا وحديثًا⁽¹⁾ ، ومنها بحثنا لنيل درجة الدكتوراه ؛ الذي جمعنا فيه حوالى ثلاثمائة
وخمسين حديثًا من الأحاديث المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل مباشر أو
غير مباشر ، ودرسناها دراسة غلب عليها الطابع الحديثي ، مع التطرق لبعض الفوائد الفقهية
والدعوية المستنبطة منها ، غير أن شيئاً من هذه الدراسات _ بما فيها بحثنا _ لم يفرد أو
يتطرق بشكل مباشر - حسب علمي - للسلم المدني وعلاقته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
، وهو ما أفردناه بالبحث هنا ، وجعلناه في مقدمة ومبحثين وخاتمة ، وبالله التوفيق .

(1) ذكرنا طرفاً منها في قائمة المصادر والمراجع المثبتة في نهاية البحث .

المبحث الأول : المفاهيم والأهمية ونماذج من الأحاديث موضع الدراسة

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المفاهيم والمصطلحات

أولاً : ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ ماهية الأمر بالمعروف :

الأمر لغة : ضد النهي... وأمره فأنمر ، والجمع أمور^(٢) .

الأمر اصطلاحاً : " قول القائل لغيره افعَل أو ليفعل أو ما يجري مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المأمور به"^(٣) .

والمعروف لغةً : " ضد المنكر. والعرف: ضد النكر. يقال : أولاه عرفاً أي معروفاً.

والعرف والمعروف : الجود. وقيل : هو اسم ما تبذله وتسديه... والمعروف كالعرف. قال الزجاج (٣٣٧هـ): المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال... والمعروف - أيضاً - : النصفة وحسن الصعبة"^(٤) .

والمعروف اصطلاحاً : " اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه

والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أي : أمرٌ معروفٌ بين الناس ، إذا رأوه لا ينكرونه"^(٥) .

وعرفه بعض المعاصرين بأنه : " اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ،

والأعمال الظاهرة والباطنة"^(٦) .

وسمي معروفاً : لأن الفطرة المستقيمة والعقول السليمة تعرفه وتشهد بخيره وصلاحه"^(٧) .

ومعنى الأمر بالمعروف : " الدعوة إلى فعله والإتيان به ، مع الترغيب فيه ، وتمهيد أسبابه

وسبله بصورة تثبت أركانه ، وتوولد دعائمه ، وتجعله السمة العامة للحياة"^(٨) .

ثانياً : ماهية النهي عن المنكر :

(٢) انظر: ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي ١٧٦/١.

(٣) ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة ، أبو طالب الحسين بن بدر الدين ق ٥٢٨ ، وانظر: شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار ، ص ١٤١.

(٤) لسان العرب ، ابن منظور ٢٣٩/٩ - ٢٤٠.

(٥) النهاية في غريب الأثر ، ابن الأثير ٢١٦/٣ ، وانظر: لسان العرب ٢٤٠/٩ ، وتحفة الأحمدي ، المباركفوري ٣٩٠/٦.

(٦) انظر: توجيهات نبوية على الطريق ، سيد نوح ٢٠١/٢ ، وتذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الله القصير ، ص ١١ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، محمد أبو فارس ، ص ١٩ ، وكتاب "من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، محمد الخطيب ، ص ١٣ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحمد البيانوني ، ص ٧.

(٧) انظر : توجيهات نبوية ، سيد نوح ٢٠٢/٢.

(٨) توجيهات نبوية ٢٠٢/٢ ، نقله عن البحوث الإسلامية ليوسف قرضاوي وآخرين ٩/٣.

النهي لغةً : خلاف الأمر ، يقال : نهاه ينهاه فانتهى وتناهى: كف... ونهوته عن الأمر بمعنى: نهيته. ونفس نهأةً : منتهية عن الشيء. وتناهوا عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً ، وقد يجوز أن يكون معناه ينتهون. ونهيته عن كذا فانتهى عنه... ، ويقال: إنه لأمر بالمعروف ونهوءٌ " عن المنكر، والنَّهْيَةُ - بالضم - الاسم منه...^(٩)

النهي اصطلاحاً : " هو قول القائل لغيره لا تفعل أو لا يفعل وما يجري مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصيغة كارهها للمنهى عنه"^(١٠).

المنكر لغةً : " المنكر من الأمر: خلاف المعروف ... ونكره ينكره نكراً ، فهو منكور ، واستنكره فهو مستنكر ، والجمع مناكير ؛ والنكر والنكراء ممدود : المنكر، وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرًا ﴾^(١١)... وقد يحرك مثل عُسْرٌ وَعُسْرٌ، ... ورجل نُكْرٌ ونُكِرَ أي داهٍ مُنْكَرٌ، وكذلك الذي ينكر المنكر، وجمعها أنكار، مثل عضد وأعضاء وكبد وأكباد.^(١٢)

والمنكر في الاصطلاح : " كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه"^(١٣)

وعرفه بعض المعاصرين بأنه : " كل اعتقاد أو قول أو عمل أنكره الشارع الحكيم أو نهى عنه"^(١٤).

وسمي منكراً : لأن الفطر المستقيمة والعقول السليمة تنكره وتشهد بضرره وفساده"^(١٥).

ومعنى النهي عن المنكر: التحذير من إتيانه وفعله مع التنفير منه والصد عنه ، وقطع أسبابه وسبله بصورة تقتلعه من جذوره ، وتطهر منه الحياة جميعاً.^(١٦)

ثانياً : تعريف السلم المدني

السلم والسلام لغة : مشتق من مادة (سَلَّمَ) ، ومعناه : الصحة والعافية ، وهي سارية في جميع صيغها إلا فيما ندر . قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : " السين واللام والميم معظم بابيه من

(٩) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٤٣/١٥-٣٤٤، وانظر: ترتيب القاموس المحيط ٤/٤٥٤ والمحکم والمحيط الأعظم . ابن سیده ٤/٢٧٧.

(١٠) ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة ، ق ٥٢٨.

(١١) الكهف: الآية/٧٤.

(١٢) لسان العرب ٦/٢٣٣-٢٣٤، وانظر: المحکم والمحيط الأعظم ، ١/٦٠٥ وترتيب القاموس المحيط ٤/٤٣٦.

(١٣) النهاية في غريب الأثر، ١١٥/٥، وانظر: لسان العرب ٦/٢٣٣.

(١٤) انظر: تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ١٢، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو فارس، ص ٢٠.

(١٥) توجيهات نبوية على الطريق، ٢/٣٠٢.

(١٦) توجيهات نبوية على الطريق ٢/٣٠٢ نقله بتصريف عن البحوث الإسلامية ليوسف القرنازي وآخرون ٣/٩.

الصحة والعافية ، ويكون فيه ما يشذ عنه قليل ، فالسلامة : أن يسلم الإنسان من الأذى " .
(١٧)

ويقول الراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ) : " السُّلْمُ والسلامة : التعري من الآفات الظاهرة والباطنة " .
(١٨)

والسلم في الاصطلاح : المستقرئ لاستعمالات السلم في القرآن والسنة يمكنه تعريفه بأنه : سلوك يطلق على الانقياد لله - تعالى - ، والشعور بالأمان والعافية في الدنيا والآخرة ، وانسجام الإنسان مع نفسه وأسرته ومجتمعه والعالم من حوله ، خلافاً لحالة الحرب وويلاتها .
(١٩)

والمدني لغة : مشتق من (مَدَنَ) ، بمعنى أقام ؛ يقال : مدن بالمكان : أي أقام به ، ومنه سميت المدينة والنسبة إليها : مدني .^(٢٠)

أما في الاصطلاح : فالتمدن هو : اجتماع الإنسان مع بني جنسه في مكان واحد . فإن الإنسان مدني بالطبع ؛ أي محتاج في تغيثه إلى التمدن ، وهو اجتماعه مع بني نوعه ، يتعاونون ويتشاركون في تحصيل الغذاء واللبس والمسكن وغيرها .^(٢١)

وقبل التطرق إل صياغة تعريف ملائم للسلم المدني في الاصطلاح تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح المتضمن لدعوى التعايش والتسامح يحمل في طياته معان صحيحة وأخرى فاسدة ، فلا يعطى حكماً واحداً ، بل لكل معنى حكمه الخاص به ، وينبه في هذا السياق على ما يسمى بالسلم العالمي وأنه دعوى مستحيلة الحدوث تحت مظلة الحضارة الغربية التي قامت على الاعتداء ونهب خيرات الشعوب المستضعفة فهم أكثر من يطلقه وأكثر من يخالفه
(٢٢)

وبناء على ما سبق يمكننا تعريف السلم المدني بأنه : (حالة من الترابط المجتمعي القائم على انسجام الإنسان مع ربه ونفسه وأسرته ومجتمعه ، وقبول التنوع ، ونبذ العنف والإكراه ، والتعامل الحضاري والسلمي مع جميع الأشخاص المشتركين معه في المواطنة بغض النظر عن اختلافهم ، في إطار أحكام الشرع الحنيف .^(٢٣)

(١٧) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٩٠ / ٣ .

(١٨) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٤٥ .

(١٩) انظر: السلم في القرآن والسنة مرتكزاتها ووسائل حمايتها ، عبد الهادي الخليلي ، ص ١٠١ .

(٢٠) انظر: مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر الرازي ، ص ٦٤٢ .

(٢١) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون . عبد رب النبي الأحمدي ١٦٥ / ٣ .

(٢٢) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة . علي بن نايف الشحود ٤٤ / ١٥ .

(٢٣) انظر : السلم الاجتماعي ضرورة مجتمعية ، مقال للكاتب زيد أحمد المحيسن ، مجلة الدستور الأردنية ، عدد الإثنين ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩ م .

وأهمية السلم الأهلي وأثره على الاستقرار والتنمية ، www.latakian.com ، ١٦/٦/٢٠٠٩ م .

المطلب الثاني : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلم المدني والعلاقة بينهما أولاً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية ، وركن مهم من أركانها ، فهو من أعظم حقوق " لا إله إلا الله " ومن أكد قواعد الدين ، وأعظم واجبات الشريعة ، وأظهر شعائر الله ، وأحد الثوابت في التشريع الإسلامي ، ولا صلاح للعباد والبلاد في معاشهم ومعادهم إلا بالقيام به ، وإظهاره وتعظيمه وتكميله بحسب الاستطاعة.

ولذلك فقد اعتنى التشريع الإسلامي بهذه الفريضة عناية فائقة وأولاهها من الأهمية ما لم يول كثيراً من الفرائض الأخرى ، لما لها من مساس مباشر بحياة الأمة الإسلامية ، وصياغة الفرد المسلم ، ولما لها من تأثير بالغ في مسيرة المجتمع الإسلامي ووقايته من الانحراف.

وقد وصفه الإمام الغزالي (٥٠٥ هـ) بأنه : " القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين " (٢٤)

أما الإمام الشوكاني (١٢٥٥ هـ) فيقول : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين ، والركنان الكبيران من أركانه ، ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية الا مؤلف مستقل " (٢٥).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الأنبياء والرسل ، ومن أخص صفات المؤمنين ، وبالقيام به استحققت هذه الأمة أن تكون خير الأمم ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٢٦) ، كما استحققت تمكين الله لها في الأرض ، ونصره لها على الأعداء . فجعل الله تعالى خيرية هذه الأمة ، وتميزها ، وقوامها ، وكيانها ، وخلودها ، واستمراريتها ، منوطاً بقيامها بالحق والدعوة إليه ، والنشر له ، والإغراء به ، واستمرار حراسته ، والدفاع عنه ، حيث لم يرض لها - وهي أمة الرسالة الخاتمة - أن تكون صالحة بذاتها ، بل لابد أن تكون صالحة بذاتها ، مصلحة لغيرها ، مضحية في سبيل تمكين الحق ، مدافعة للباطل) حتى تستحق صفة الخيرية ، والتميز والفضل.

(٢٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٦.

(٢٥) السيل الجرار ١/ ٩٠٢.

(٢٦) آل عمران: الآية/ ١٠٤.

ذلك أن الخاتمية تعني فيما تعني : توقف النبوات... وتوقف النبوة يعني توقف التصويب من السماء ، لأي منكر وخروج وانحراف ، لذلك لا بد من أن تكون القوامة على الحق ، ويكون التصويب مستمرا ، لأن الشر من لوازم الخير والمنكر من لوازم المعروف ، والتدافع بين الخير والشر والمعروف والمنكر من سنن الله الاجتماعية في الخلق... ولهذا جعل الله التصويب في الرسالة الخاتمة وفي أمة الرسالة الخاتمة ذاتيا ، يمارس في ضوء قيم وهدايات وثوابت الوحي ، وجعله تكليفا شرعيا ، يتحدد بمقدار الاستطاعة ، وسبيلا لاستمرار الأمة ومناط خيريتها وتميزها^(٢٧).

ثانياً : أهمية السلم المدني :

أما السلم المدني فقد جعله الإسلام منحة إلهية ، وفريضة شرعية ، وضرورة من ضرورات استقامة الحياة الدنيوية ، لا دخل لإرادة الإنسان في التنازل عنها ، ولا التفریط فيها ، فهي من الثوابت التي لا تتغير بتغير الأحوال والظروف ، كلما كان سلطان الإسلام حاكماً وشرعية السماء مطبقة في الأرض ، ووظيفة الخلافة قائمة فيها^(٢٨).

والسلم في الحياة الدنيا لا يستقيم إلا بما استتبته الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) من النصوص التشريعية حينما حدد قواعد صلاح الدنيا في ستة أمور : دين متبع ، ودولة قوية ، وعدل شامل ، وأمن عام ، وخصب دائم ، وأمل فسيح^(٢٩).

فالأمن العام تطمئن إليه النفوس ، وتنتشر به الهمم ، ويسكن فيه البريء ، ويأنس به الضعيف ، فليس لخائف راحة ، ولا لحاذر طمأنينة . وقد قال بعض الحكماء " الأمن أهنأ عيش ، والعدل أقوى جيش ، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ، ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم والأمن المطلق ما عم " (٣٠)

إن السلم المدني بمفهومه الشامل يحقق أمن النفوس ، وتستيقظ به الهمم ، وتنمو به الملكات والطاقات لتدفع بالحياة نحو الترتي ، وهو نقيض الصراع والحرب والخوف الذي

(٢٧) مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب فقه تغيير المنكر بتصريف بسيط ، ص ٧-٨.

(٢٨) السلم في القرآن والسنة ، عبد الهادي الخليلي ص ٢٥٤ .

(٢٩) انظر : أدب الدنيا والدين من ص ١٠٢٠٨٤ .

(٣٠) المرجع نفسه ص ٩٩ .

يمنع الناس عن مصالحتهم ، ويحد من تصرفاتهم ، ويعطل طاقاتهم ، ويهدر مقدراتهم ، ويهدم منشآتهم ، ويشل حركتهم وجهدهم^(٣١) .

ثالثاً : العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلم المدني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المرتكز الأساس في تحقيق السلم المدني وصيانتها ؛ إذ بالقيام به تتحقق حماية الأرض من أن تتحول إلى بؤرة للشر والفساد ، الأمر الذي يصعب معه تحقيق معنى العبودية لله - عز وجل - ﴿ ولولا دفعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾^(٣٢) ، ﴿ ولولا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾^(٣٣) .

وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقام الحجة على المصيرين والمعاندين ، وينبه الغافلون ، وينتشل الغارقون ، ويتكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة ، وفضائلها وأخلاقها وحقوقها وسلمها ، ويجعل لها شخصية وسلطاناً أقوى من القوة ، وأنفذ من القانون ، وبأداء هذه الفريضة ينبعث الإحساس بمعاني الأخوة ، والتعاون على البر والتقوى ، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض ، الأمر الذي يؤدي إلى الاعتزاز بالجماعة والوحدة ، ويحمي الحقوق والحرمان ، إضافة إلى سلامة الأمة من العقاب الإلهي حسيماً كان أو معنوياً ، في الدنيا قبل الآخرة.

أما التقصير والتهاون في أداء هذه الفريضة فإنه يعرض السلم المدني للخطر؛ بالنظر إلى أنه يكون سبباً للتعرض للغضب والسخط الإلهي المتمثل في اللعن والطرده من رحمة الله - تعالى - ، مع التباعد والفرقة ، والتعصب والتناحر ، والهزيمة والخذلان ، وانتشار الخوف والفتن والتطرف والعنف والإرهاب ، وتمكين العدو من المسلمين ، فضلاً عن تمكن الباطل وسيادته ، وتسيط الأشرار على رقاب الأمة ، وفقدان الناس لمعنى الأمان في أنفسهم وفي أهليهم وذويهم وأموالهم.

وما أحسن ما قاله الغزالي (٥٠٥هـ) - رحمه الله - تعالى - في وصف هذه الأهمية الكبرى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلاقته بتحقيق السلم المدني للمجتمع ؛ حيث قال : " ... فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة

(٣١) انظر: السلم في القرآن والسنة . الخليلي ص ٢٥٨ .

(٣٢) البقرة/ الآية : ٢٥١ .

(٣٣) الحج / الآية : ٤٠ .

واضحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ...^(٣٤).

لقد أوضح لنا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هذه العلاقة التلازمية الوثيقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حديث السفينة المشهور الذي رواه عنه النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا))^(٣٥).

فقد بين لنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث حقيقة مفادها : أن مسئولية السلم المدني للمجتمع ، مسئولية جماعية تضامنية ، مطلوبة من جميع أفراد المجتمع ، ولا تتحقق إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن أي تضيق أو مهادنة فيها سيؤدي حتما إلى اختلال توازن المجتمع وانحرافه وهلاكه ؛ حيث " شبه الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - القائم على حدود الله المراقب لها الواقف عند حماها في جميع شأنه ، والواقع فيها ، الرافع المنهمك المستمر في انتهاكها فلا يرفع ، شبه هذين الصنفين - وفي بعض الروايات^(٣٦) - يضيف إليهم المداهن في حدود الله المصانع المنافق ، المزين لانتهاك الحرمات ، الساكت عن ذلك الانتهاك تحت ستار الحرية - يشبه هذه الأصناف الثلاثة وعلاقتهم ببعضهم على ظهر هذه الأرض ، يقوم شاعوا السفر في سفينة تمخر عباب البحر ، فكان بينهم استهم المنازل واقتسامها ، فكان لبعضهم أعلاها ، وكان لبعضهم أسفلها ، وهو أوعرها وشرها - وكذلك هي منازل الناس في الحياة على هذه الأرض - وكان الذين في أسفلها في حاجة إلى أن يستقوا ماء ، فإذا استقوا مروا على من فوقهم النازلين اقتراعا أعلى السفينة ، فكان ضرورة أن يصب الأسفلون عند مرورهم على الأعلى ، فتأذى الأعلى ، فثقل ذلك على الأسفلين ، فقال الأسفلون - : (لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا) ، وهنا برز صنيع المداهين المصانعين الذين يبيغون الفتنة في الأرض تحت شعار الحرية الشخصية ، فقال بعضهم - كما في رواية لأحمد^(٣٧) - : (إنما يخرق في نصيبه ، وقال الآخرون : لا) ، فإن أخذوا على يدي ذلك الخارق ، ولم

(٣٤) إحياء علوم الدين ٣٠٦/٢. وانظر: تذكرة الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عبد الله القصير ص ٢٣. وتوجيهات نبوية على الطريق ، سيد نوح ٢٠٠٥-٢٠١١ ، ومقدمة كتابنا: أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الشركة . باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٨٨٢/٢ . حديث رقم ٢٣٦١) .

(٣٦) انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، ٩٥٤/٢ ، حديث رقم ٢٥٤٠).

(٣٧) انظر: (المسند ٢٣٢٤/٤ حديث رقم ١٨٤٣٥).

ينخدعوا بمقالة المداهن الرافع شعار " الحرية الشخصية " نجا الجميع ، وإن تركوه يخرق في نصيبه خرقاً هلكوا جميعاً^(٣٨) .

وقد كشف لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - ما هو غالب على الدهماء من الافتتان بحق الملكية والحرية الشخصية ، التي يظن أنها مطلقة اليد ، يفعل بها فيما يملك ما يشاء ، فيرين على الأبواب ما يطمس نورها ، فتتهافت الضلالة فيهم : (لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا) ، كلمات تقال ، تحمل في ظواهرها طيب المقاصد ، وحسن الدوافع: (في نصيبنا) (لم نؤذ من فوقنا) ... كلمات فاتنة ، تلقي بالغشاوة على البصائر ، فلا تتفد في عقبى الأشياء ، ولكن من تحت تلك الكلمات الطامة التي لا تبقى ولا تذر... كلمات هي أصل الداء وجراثومة الفساد في كثير من أوجه الحياة^(٣٩) .

إن حسن النية وحده لا يكفي ، فالانحراف عن المنهج الصحيح والمسلك السديد ، يؤدي إلى الهلاك أو الضرر ، ولا ينفع في دفعهما عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصود ، لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما أرادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم - كما يقولون - فلم يغن عنهم حسن مقصدهم ، لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما بهم الجميع^(٤٠) .

المطلب الثالث : نماذج من أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي حصل إشكال في فهمها أو تطبيقها كثيرة لا يتسع المجال لذكرها ، فنكتفي هنا بذكر نماذج منها في هذا المطلب : خصوصاً ما تعلق منها بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم نبين - إن شاء الله - وجه الإشكال وأثره على السلم المدني في المبحث الذي يليه . فمن هذه الأحاديث :

- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٤١) .

دلالة الحديث :

(٣٨) انظر : فقه تغيير المنكر/ محمود توفيق سعد، ص ٣٨-٣٩ .

(٣٩) انظر : فقه تغيير المنكر، ص ٤٣-٤٤ .

(٤٠) انظر : أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان ، ص ١٢٧، وفقه تغيير المنكر ، ص ٤٥ .

(٤١) أخرجه مسلم ((كتاب الإيمان - باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب) ٦٩/١ ، رقم ٤٩) ، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الخطبة يوم العيد ٢٩٦/١ حديث رقم ١١٤٠) ، والترمذي (سنن الترمذي - كتاب الفتن - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٤٦٩/٤ حديث رقم ٢١٧٢) .

الحديث دليل على أنه يجب على كل مكلف يرى منكراً أن يغيره بيده ، فإذا لم يستطع
غيره بلسانه ، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه ، وهذه الدرجة هي أقل مرتبة من مراتب التغيير
والإيمان

• حديث السفينة المذكور آنفاً^(٤٣).

• حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون
بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما
لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن
جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"^(٤٣).

دلالة الحديث :

الشاهد في هذا الحديث في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (... فمن جاهدكم بيده
فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء
ذلك من الإيمان حبة خردل).

فقد أطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف الإيمان على كل من بادر إلى تغيير
المنكر ، سواء كان هذا التغيير بيده أم بلسانه أم بقلبه لا فرق ، ثم نفى - صلى الله
عليه وسلم - هذا الوصف عن كل من لم يغير بواحدة من هذه المراتب الثلاث.

• حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى آثرة علينا وعلى أن لا
ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(٤٤).

دلالة الحديث :

وجه الدلالة في قوله (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) حيث أن
جهر المسلم بالحق في وجه الظالمين دون أن يخاف في الله لومة لائم ، هو لب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعموده ، ولما كان ذلك واحداً من بنود بيعة العقبة - وهي من الأهمية
بمكان - دل ذلك على وجوبه.

(٤٢) سبق ذكره وتخرجه وبيان دلالته قريباً .

(٤٣) أخرجه مسلم : (كتاب الإيمان - باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١ حديث رقم ٥٠). وأحمد ٤٦١/١ حديث رقم ٤٤٠٢ ، وابن حبان
٧٢/١٤ حديث رقم ٦١٩٣ .

(٤٤) أخرجه البخاري (كتاب الفتن - باب قول النبي - ﷺ - : سترون بعدي أموراً تنكرونها ... الخ - ٢٥٨٨/٦ - رقم ٦٦٤٧) ، ومسلم (كتاب الإمارة - باب
وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/١٤٧٠ - رقم ١٧٠٩).

- حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتَنْهَوْنَ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم تدعون فلا يستجاب لكم) (٤٥).

دلالة الحديث :

- في الحديث دليل على أن الناس إذا لم يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنهم يعرضون أنفسهم لخطر نزول العذاب الإلهي عليهم في أية لحظة ما داموا على تلك الحال.
- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك. ثم يلقيه من الغد وهو على حاله تلك ، فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فاسقون ﴾ (٤٦).

ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً ، أو ليضربن بقلوب بعضكم ، ثم يلعنكم كما لعنهم) (٤٧).

دلالة الحديث :

في الحديث دليل على أن ترك الاستمرار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم الإنكار على الظالمين و اعتزال أهل المعاصي ، سبب لوقوع الفرقة واللعن والطرده من رحمة الله ، وهذا دليل على وجوبه.

- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر) (٤٨).

(٤٥) أخرجه الترمذي وحسنه (أبواب الفتن- باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٨/٤ رقم ٢١٦٩) ، وأحمد ٣٨٨/٥ رقم ٢٣٣٤٩ ، وقال الألباني : حسن لغيره . انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٢٨٦ ، رقم ٢٣١٣) .

(٤٦) المائدة/ الآيات: ٧٨-٨١.

(٤٧) أخرجه أبو داود (كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ١٢٢/٤ حديث رقم ٤٣٣٧) ، والترمذي وقال: حسن غريب انظر: (سنن الترمذي - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المائدة ٢٥٢/٥ حديث رقم ٤٧٠٣) ، وابن ماجه (كتاب الفتن- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٢٧/٢ حديث رقم ٤٠٠٦) . قلت : الحديث بهذا الإسناد فيه ضعف يسير ، لأن مداره على أبي عبيدة الكوفي ؛ عامر بن عبدالله بن مسعود ، وقد اختلف في سماعه من أبيه ، ورجح الحافظ عدم سماعه- (تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٨ ، والتقريب ص ٦٥٦ رقم ٨٢٣١) ومع ذلك فقد حسنه الترمذي - كما سبق- فلعله يرجح سماعه . =

=وقد ذكر الحافظ الهيثمي لهذا الحديث شاهدا عن أبي موسى ثم قال عنه : "ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٧/ ١٦٩) . فیرتقی بذلك إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

(٤٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب البيعة- باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ٢٣٥/٤ ، حديث رقم ٧٨٣٤) ، وأحمد في مسنده ٣١٤/٤ حديث رقم ١٨٨٤٨ ، ٣١٥/٤ ، حديث رقم ١٨٨٥٠ . قال الحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ) : رواه النسائي بإسناد صحيح . انظر : (الترغيب والترهيب ٣ / ٢٢٥)

دلالة الحديث :

في الحديث دليل على أن التصدي لأمر السلطان الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر والجهر بكلمة الحق أمامه هو أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله.

- حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تُودع^(٤٩) منهم)^(٥٠).

دلالة الحديث :

هذا الحديث دليل على أن الأمة حينما تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويمنعها الجبن والخور وحب الدنيا عن مقارعة الظالمين والجهر بكلمة الحق بين أيديهم ، فإنها حينئذ تكون عرضة لغضب الله - سبحانه - وخذلانه ، فتفقد مكانتها ومنزلتها عند الله - سبحانه - ، وإذا أصبحت كذلك وكلها الله - تعالى - إلى نفسها ، وتركها هملا كالغنم بلا راع ، فيتشمت شملها ، ويتفرق جمعها ، وتتكسر شوكتها ، وتذهب ريحها ، وتفقد صوابها ، ويختل توازنها ، وحينئذ يطمع الأعداء فيها ، ويتهاوون عليها تهاوي النسور على فريستها ، ويتداعون إليها كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، يدنسون مقدساتها ، ويهتكون أعراضها ، وينهبون خيراتها ، ويتلاعبون بقيمها وأخلاقها ، ويفسدون أجيالها .

يقول القاضي عياض (٥٤٤ هـ) في شرح الحديث: " أصله من التوديع وهو الترك وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة الخذلان وغضب الرب"^(٥١).

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفاً :- ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام"^(٥٢).

دلالة الحديث :

(٤٩) تُودع منهم :- يضم التاء والواو- مبني للمجهول من التوديع ، والمعنى : استريح منهم وخذلو ، وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي . (الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٥٠/٤ . وانظر : النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ١٦٥ / ٥).

(٥٠) أخرجه أحمد في المسند ١٩٠ / ٢ ، حديث رقم ٦٧٨٤ ، والحاكم في المستدرک (كتاب الأحكام ١٠٨ / ٤ ، حديث رقم ٧٠٣٦) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الغصب ، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان ٩٥ / ٦ ، حديث رقم ١١٢٩٦) .

قلت : الحديث صحيح ؛ صححه الحاكم - كما سبق - ووافقه الذهبي (انظر : تلخيص المستدرک ٩٦ / ٤) . وقال البيهقي : "رواه أحمد والبخاري بإسنادين ورجال أحد إسنادي البخاري رجال الصحيح ، بقصد الإسناد الثاني ، وكذلك رجال أحمد (مجمع الزوائد ٢٦٢ / ٧) .

(٥١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٥٤/١.

(٥٢) أخرجه البخاري(كتاب التفسير- سورة آل عمران- باب كنتم خير أمة أخرجت للناس /٤ /١٦٦ رقم ٤٢٨١).

قال ابن حجر: "وقد تقدم- أي حديث أبي هريرة - ﷺ- في أواخر الجهاد مرفوعاً، وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال: هذا موقوف لا معنى لإدخاله في المسند" (انظر: فتح الباري ٢٢٥/٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) - عقب ذكره لحديث أبي هريرة -: " فبين الله - سبحانه - أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحسانا إليهم لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ، ونهوا عن كل منكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق. وسائر الأمم لم يأمرُوا كل أحد بكل معروف ، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ، ولا جاهدوا على ذلك ، بل منهم من لم يجاهدوا ، والذين جاهدوا - كبني إسرائيل - فغاية جهادهم كان لدفع عدوهم من أرضهم ، كما يُقاتل الصائل الظالم ، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير، ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر"^(٥٣).

قلت : ولا يفهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الدعوة إلى إكراه الناس على الإسلام مما قد يتعارض مع قوله - تعالى - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٥٤) وإنما يكون المقصود - والله أعلم - : أنكم تكونون خير الناس للناس إذا ما دعوتهم إلى الإسلام بالحكمة والقدوة والأسوة والسلوك الملتزم هدى الله - تعالى - على كل حال ، وبالحلم والأناة والصبر والمصابرة ، فتأسرونهم وتأخذون بمجامع قلوبهم وعقولهم فقهاً وسلوكاً ، فينقادون لكم وللدخول في الإسلام إعجاباً واقتناعاً ، كأنقياد الأسير المغلول في السلاسل ، فهو أسر دعوة وقدوة وأسوة ، لا أسر أغلال وأصفاد^(٥٥) - كما سيأتي تفصيل الكلام عنه -

(٥٣) الاستقامة ٢/٢٠٣.

(٥٤) البقرة: الآية ٢٥٦.

(٥٥) انظر: فقه تغيير المنكر/ محمود توفيق ، ص ٣٧.

المبحث الثاني : أوجه الإشكال في فهم هذه الأحاديث وتصحيحه ثم بيان أثره على السلم المدني

الحقيقة أن دلالات هذه الأحاديث واضحة - كما رأينا - ، ولا سيما دلالتها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته ، لكنه قد يقع - أحياناً - لبعض الدعاة إلى الله ، والأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر شيء من اللبس في فهم هذه الأحاديث ، نتج عنه - بقصد حسن - شيء من التطبيق الخاطئ لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتفاوت قدرأً ونوعاً ؛ من حيث كونه في الماهية ، أو الاختصاص ، أو التكيف الفقهي ، أو الشروط ، أو الآداب والمراتب ، أو نحو ذلك ، الأمر الذي انعكس سلباً على الدعوة أولاً ، ثم على سلم المجتمع المدني ، وأمنه ، واستقراره ، وسكينته ثانياً .

وسنحاول في هذا المبحث - إن شاء الله - بيان أوجه هذا الإشكال ومصدره ، وتصحيح بعض هذه المفاهيم الخاطئة ، ومن ثم بيان أثرها على السلم المدني للمجتمع . وذلك في الثلاثة المطالب الآتية :

المطلب الأول : الخلل من جهة المفاهيم والاختصاصات ونوعية الوجوب وأثره على السلم المدني أولاً : الخلل في المفاهيم وأثره على السلم المدني :

يتولد هذا الخلل - غالباً - من عدم قدرة الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر على معرفة المعروف أو المنكر بمفهومهما الشرعي ، بل يخلط بينهما ؛ فيظن المنكر معروفاً والمعروف منكراً ، إما لجهل عنده بالشرع ، أو اعتماد على معايير أخرى غير شرعية لقياس المعروف والمنكر ؛ كالعرف ، أو العقل ، أو عمل الغالبية من الناس ، أو القوانين الوضعية ، أو ما شابه ذلك من المعايير التي لا يقرها الشرع .

أثر ذلك على السلم المدني :

يؤدي عدم وجود ميزان شرعي ثابت في معرفة المعروف والمنكر إلى خلط خطير بينهما ؛ فإن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر قد يقع في المحذور ؛ بأن يأمر بالمنكر ، وينهى عن المعروف وهو يظن أنه يحسن صنفاً ، وهذا منتهى القبح ؛ لما يترتب عليه من تشويه للدين ، واستخفاف بأهله ، واستهزاء بآيات الله ، واضمحلال المعروف ، واستفحال المنكر واستمراره ؛ بل واستحلاله باسم الدين ، ناهيك أن ذلك يمكن أن يولد ردة فعل عكسية عند المدعويين قد تصل بهم الى التصادم مع هذا الجاهل ؛ فيحصل من الفتن والمشاكل ما لا يحمد عقباه .

تصحيح الخلل :

لا بد من ميزان ثابت وواضح يرجع إليه في معرفة وتمييز المعروف أو المنكر ، وهذا الميزان ينبغي أن يكون ميزاناً إلهياً مستمداً من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فما أمرت به شريعة الله أو نذبت إليه وحثت عليه فهو المعروف ، وما أنكرته وحذرت منه وذمت فاعله فهو المنكر .

ولا يجوز الرجوع في هذا الأمر إلى مقاييس العقل البشري فقط ، أو إلى تقاليد الناس وأعرافهم ، أو إلى القوانين والأنظمة الوضعية الناقصة.

يقول صاحب كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" : "... ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به" ^(٥٦) .

ويقول صاحب كتاب "الكنز الأكبر" : "... فينبغي للعبد أن لا يغتر بكثرة التاركين لما أمرنا به والفاعلين لما نهينا عنه ، وقد قال السيد الجليل الفضيل بن عياض - قدس الله روحه - : " لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ، والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً ولا يثبطه عنه وحدته وقلة الرفيق" ^(٥٧) .

ويقول سيد قطب (١٣٨٥هـ) : " فلا بد إذن من ميزان ثابت نرجع إليه بالأعمال ، ولا بد من قيم معترف بها نقيس إليها المعروف والمنكر ، فمن أين نستمد هذه القيم ؟ ومن أين نأتي بهذا الميزان ؟

من تقديرات الناس وعرفهم وأهوائهم وشهواتهم ، وهي متقلبة لا تثبت على حال ؟! إننا ننتهي إذن إلى متاهة لا دليل فيها ، وإلى خضم لا معالم فيه ! فلا بد ابتداءً من إقامة الميزان ... ولا بد أن يكون هذا الميزان ثابتاً لا يتأرجح مع الأهواء ... هذا الميزان الثابت هو ميزان الله ..." ^(٥٨) .

"ونحن هنا لا نقول بنفي العقل ، ولا نحكم بعدم قدرته على التمييز الفطري والكسبي، نتيجة التجارب والتراكم المعرفي والمسح الاجتماعي ، بين الحسن والقبيح ، والمعروف والمنكر، وإنما الذي نريد إيضاحه : أن العقل معتمد شرعاً في ميدانه واستطاعته ،

(٥٦) نهاية الرتبة في طلب الحسبة/ عبد الرحمن بن نصر الشيزري - ص ٦.

(٥٧) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ق ١٠٣ .

(٥٨) في ظلال القرآن/ ٢/ ٨٢٤-٨٢٥.

وأنة محل النظر ، والتفكير ، والتمييز ، والاعتبار ، والتكليف ، وإدراك مقاصد التشريع وحكمته وعلته ، لكن العقل باستطاعته النسبية وإمكاناته المقيدة بحدود الزمان والمكان ، وكسبه المعرفي والعلمي المحدود ، الذي يعتبر جزئياً ، وبعيدا على الإحاطة ، لا يستطيع لا عقلا ولا واقعا أن يستقل في عملية التحسين والتقييح ، أو التعريف والإنكار ... بل لا بد له من إطار مرجعي يتحرك في نطاقه ، وضوابط منهجية مستمدة من الوحي المعصوم ، الصادر عن العليم علما مطلقا ومحيط إحاطة كاملة ، غير خاضع لقيود الزمان والمكان ، ونسبية الإمكانات والمعارف ، وغير خاضع للشهوة والهوى ونوازع الشر ، والضغوط الاجتماعية ، والرغبة والرغبة في الحكم على الأمور ، ومعايرة المنكر والمعروف^(٥٩) .

ثانياً : الخلل في الاختصاص وأثره على السلم المدني

ونقصد بهذا ما قد يحصل من تداخل في الاختصاصات بين المحتسب المتطوع والمحتسب المكلف من قبل الدولة ، وأبين هذا الأخير واختصاصات السلطة القضائية .
والمحتسب المتطوع هو الذي يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل نفسه احتساباً للأجر ، أما المكلف فهو والٍ مختص من قبل الدولة ، وليس بالضرورة أن يكون فرداً أو أفراد ، بل قد يكون مؤسسة حكومية أو تشريعية متخصصة كالوزارات المختلفة ، وأجهزة الرقابة التشريعية والسياسية والمالية والإدارية ونحو ذلك .

أثر ذلك على السلم المدني :

قيام المحتسب المتطوع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمور هي من اختصاص أجهزة الدولة أمر غير مقبول ، لما قد يؤدي إليه ذلك من إسقاط لهيبة الدولة واجتراء عليها ، وإشاعة للفضوى ، وتعريضه للأذى من ضرب أو سجن أو نحوه ، كما أن تجاوز المحتسب المكلف لحدود اختصاصه وتصيب نفسه قاضياً يؤدي إلى وقوع تداخل في الاختصاصات وفضوى إدارية تسبب المشاكل بين الأجهزة الحكومية ، ناهيك عما قد تتسبب فيه الأحكام الصادرة منه من مشاكل أسرية أو مجتمعية أو قانونية ؛ باعتبارها صادرة من غير جهة الاختصاص المعنية بهذا الشأن وهي القضاء .

تصحيح الخلل :

ولتصحيح هذا الخلل فقد حدد الإمام الماوردي اختصاصات المحتسب المكلف والمحتسب المتطوع وبين أهم الفروق بينهما في النقاط التسع الآتية :

(٥٩) مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب فقه تغيير المنكر ، محمود توفيق سعيد ، ص ١٨ . وانظر : كتابنا أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠ .

- ١ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين على المحتسب المكلف بحكم الولاية ، وفرضه على المتطوع داخل في فروض الكفاية.
- ٢ - أن قيام المكلف به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.
- ٣ - المكلف منصوب للاستعداد عليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع كذلك.
- ٤ - أن على المكلف إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.
- ٥ - على المكلف أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.
- ٦ - للمكلف أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ، ليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس للمتطوع ذلك.
- ٧ - للمكلف أن يعزز في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزز على منكر.
- ٨ - للمكلف أن يرتزق على حسبه من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.
- ٩ - للمكلف اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع فيقر وينكر من ذلك ما أداء اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع^(٦٠).

ثالثاً: الخلل من جهة التكليف الفقهي للمسألة :

اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكنهم اختلفوا في صفة أو نوعية هذا الوجوب هل هو فرض عين ؟ أم هو فرض كفاية ؟ فالجمهور^(٦١) يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات كالجهاد ، فهو واجب حتم على كل مسلم ، ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أداء عنه غيره^(٦٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن " ^(٦٣) .

(٦٠) انظر: الأحكام السلطانية للموارد ص ٢٦٢، ٢٦٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨ .

(٦١) ممن صرح بذلك: أبو بكر الجصاص في: "أحكام القرآن" ٢/٢٩، والمواردي في: "الأحكام السلطانية" ص ٢٦٨، والغزالي في: "إحياء علوم الدين" ٢/٣٠٧، وابن العربي في: "أحكام القرآن" ١/٢٩٢، والقرطبي في: تفسيره ٤/١٦٥، وابن مفلح في: "الأدب الشرعية" ١/١٨١، وزين الدين الحنبلي في: "الكبائر الكبرى" ٣١، والآلوسي في: "روح المعاني" ٤/٢١.

(٦٢) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام/ عبد القادر عودة ٤/٤٩٤.

(٦٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ١٥، والاستقامة ٢/٢٠٨.

ويرى بعض العلماء^(٦٤) أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين ، على كل مسلم أن يؤديه بنفسه على قدر استطاعته ، ولو كان هناك من هو أقدر منه على تأديته ، أو من هو على استعداد لتأديته ، أو من هو متفرغ لتأديته .

ولسنا هنا بصدد استيفاء أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتهم في المسألة فإن الأمر يطول ، وإنما أردنا الوقوف على بعض ما تعلق بموضوع البحث ؛ وهو تبرير الجمهور لمذهبهم . وهو ما يرجحه الباحث . بأن القول بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم من شأنه أن يفتح الباب واسعاً لتصدي من لا يحسن الأمر والنهي ممن ليسوا أهلاً له ، بسبب جهل أو نحوه ؛ فيفسدون من حيث يظنون أنهم مصلحون ، ويصبحون مصدراً لإفلاق سكينه المجتمع وسلمه المدني .

قالوا : لأن هذا العمل يتطلب كفاية عالية ، ومواهب ممتازة ، فيجب على من يقوم به أن يمتاز بطول باع في الشريعة الإسلامية ، وتفطن بالغ للأحوال النفسية والطبائع ، ومعرفة دقيقة لمواطن القول وأساليب العمل ، مع بعد نظر ، وثقوب فكر ، وحصافة رأي ، ومن البين أن هذه الصفات لا يتحلى بها كل فرد ، مما يوجب أن لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين^(٦٥) .

قال الزمخشري (٥٣٨ هـ) : " لأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر ، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته ، وكيف يباشر ، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر ، ، وقد يغفل في موضع اللين ، ويلين في موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمادياً أو على من الإنكار عليه عبث^(٦٦) .

المطلب الثاني : الإخلال ببعض شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره على السلم المدني

كثيرة هي شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ منها ما تعلق بالمكلف به ، ومنها ما يتعلق بالمنكر المستوجب للتغيير ، ونحن هنا - أيضاً - لسنا بصدد تتبعها ودراستها تفصيلاً فطبيعة البحث وحجمه ووقته لا يسعنا ؛ وإنما سنتطرق - باختصار - إلى ما كان له تعلق مباشر من هذه الشرائط بموضوع بحثنا وهو السلم المدني ؛ وذلك ببيان ما قد يؤدي إليه الإخلال ببعض هذه الشروط من آثار سلبية على السلم المدني كما يأتي :

أولاً : شرائط تتعلق بالمكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(٦٤) من هؤلاء ابن حزم في: "المحلى" ٣٦١/٩، وابن كثير في تفسيره ٣٩٠/١. ومحمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا في: "المنار" ٣٥/٤.

(٦٥) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / جلال الدين العمري، ص ٣٥-٣٦.

(٦٦) الكشاف ٢٩٦/١ وانظر: التفسير الكبير للرازي ١٦٧/٨.

١- الأهلية :

وهذا يعني : كونه بالغا عاقلا ، عالماً . فيشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفا ، أي بالغا عاقلا ، لرفع القلم عن الصبي والمجنون.

أثر الإخلال بهذا الشرط على السلم المدني :

غير خاف على أحد الضرر الجسيم الذي يمكن أن يترتب على تصدي الصبي أو المجنون لمهمة الأمر والنهي ، ووضوح هذه الحقيقة يغنينا عن الخوض في الكلام عنها .

أما عن اشتراط العلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فلأن الجاهل قد يأمر بالمنكر ، وينهى عن المعروف وهو لا يشعر . كما أسلفنا . فيترتب على صنيعه هذا أضرار كبيرة بالدين والسلم المجتمعي .

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء" (٦٧).

ويقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : " العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشراب الخمر والزنى وترك الصلاة ، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ، ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه" (٦٨).

٢ - موافقة الأقوال للأفعال :

يفترض في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحرص على أن تكون أقواله مطابقة لأفعاله ، فلا يدعو إلى معروف إلا وهو ملتزم به ، ولا ينهى عن منكر إلا وهو بعيد عنه ، كي لا يكون ممن قال الله - تعالى - فيهم : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٦٩) . وقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٧٠).

(٦٧) شرح مسلم ٢/٢٣.

(٦٨) إحياء علوم الدين ٢/٣٢٠.

(٦٩) البقرة/ الآية : ٤٤.

(٧٠) الصف/ الآيتان : ٣٠، ٢.

فألله سبحانه وتعالى - أنكر على المخاطبين بهاتين الآيتين أمرهم بالمعروف مع عدم اتّماهم به ووبخهم في الآية الأولى بقوله: ﴿ أفلا تعقلون ﴾ واشتد استنكاره تعالى لفعالهم في الآية الثانية وعبر عن ذلك بتعبير في منتهى الغلظة فقال: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾ وهذا أبلغ في النهي وأشد في النكير.

ويقول النبي ﷺ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَدْلُقُ أَقْتَابَهُ ^(٧١) فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٍ ، مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ ! قَالَ : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) ^(٧٢).

ففي هذا الحديث إنكار شنيع ، ووعيد شديد ، لكل واعظ يخالف قوله فعله ، ممن يأمرون الناس بالمعروف وهم بعيدون عنه ، وينهونهم عن المنكر وهم متلبسون به ، فإن جزاءهم يكون دخول النار والفضيحة - والعياذ بالله -.

أثر مخالفة ذلك على السلم المدني :

لا شك أن من أشنع التلاعب بالدين أن يدعو الإنسان إليه بقوله ويخالفه بفعله ، فإن ذلك يمس بكرامة الدين وينال من عظمته وقداسته ، ويشوه سمعة الدعوة والدعاة إلى الله ، ويزعزع الثقة فيهم ، فالفسق لا يدل على ضعف الإيمان فحسب ، بل يجعل صاحبه لا وزن لقوله ولا تأثير ، إذ أن الناس لا يتقون به ، ولا يستجيبون لدعوته ما دام معروفا لديهم بالانحراف ، ومشتهرا في المجتمع بالتزلف والنفاق ، ولاسيما إذا كان ممن يختل الدنيا بالدين ، ويبيع دينه بعرض من الدنيا قليل ... فهما دعا ووعظ وذكر ... فإن قوله ودعوته - غالبا- لا يتجاوز الأذان ، ومهما تفاسح وأزبد فلا ينفذ كلامه إلى القلوب ^(٧٣).

قال الشاعر :

لَا تَنْتَهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ

عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَأَنْهَى عَنْ غِيَّهَا

فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ

(٧١) الأقباب: الأعماء ، واندلاقها : خروجها بسرعة . (انظر : النهاية في غريب الأثر ١١/٤) .

(٧٢) متفق عليه . انظر: (صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة ١١٩١/٣ حديث رقم ٣٠٩٤) . وصحيح مسلم (كتاب الزهد - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ... ٢٢٩٠/٤ حديث رقم ٢٩٨٩) .

(٧٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جلال الدين العمري ص ١٤٠ .

فهناك يُقبل ما وعظت ويُتَدَى

بالعلم منك وينفع التعليم^(٧٤)

٢ - إذن الإمام :

يشترط بعض العلماء لجواز تغيير المنكر باليد إذن الإمام أو نائبه بذلك ، وهم يقصدون من وراء هذا الشرط تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يقصدون تحريمهما على من لم يؤذن له^(٧٥)

أثر ذلك على السلم المدني :

إن اشتراط الأذن مبني على تحقق المصلحة ، لأن إباحة الأمر والنهي لكل أحد ، - ولا سيما في بعض أنواع التغيير وهي التي يجري فيها التعزيز واتخاذ الأعوان واستعمال القوة - قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس ، وباشتراط الإذن ، تندفع هذه الأضرار ، فيلزم الأذن ، لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً^(٧٦) .

٤ - القدرة على التغيير :

يشترط جمهور العلماء القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويرون أن خوف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وقوع المكروه بنفسه أو ماله أو أهله عذراً يجيز له ترك الأمر والنهي.

قال ابن رجب (٧٩٥هـ) : " ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم ، وقد نص الأئمة على ذلك فمَنهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد : لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول^(٧٧) " (٧٨) .

وقال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : - حاكياً عن الإمام أحمد :- " ... وقال - أيضاً - من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف ، وكذا قال جمهور العلماء - رضي الله عنهم - ((^(٧٩) .

(٧٤) ديوان أبي الأسود الدؤلي ٢٣٣-٢٣٤.

(٧٥) انظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٥ ، ونظام الحسبة في الإسلام ، عبد العزيز محمد مرشد ص ٧٣ .

(٧٦) انظر : أصول الدعوة ص ١٧٢ .

(٧٧) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الغلال ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٥، ٢٤ .

(٧٨) جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤ .

(٧٩) الآداب الشرعية ١/ ١٧٥ .

أثر عدم القدرة على السلم المدني :

من المعلوم أن المرتكز الأساس للسلم المدني هو أمن الإنسان على نفسه وأهله وماله وعرضه ، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيؤدي إل فوات ذلك أو بعضه لم يجز له التغيير في هذه الحالة ، حتى إن كان الداعي إلى الله قادراً على احتمال الأذى من قتل أو ضرب أو تعذيب أو كان يستطيع الفرار من قبضة الظالمين ، لكن يعلم أو يغلب على ظنه أن الضرر والمكروه سيتعدى إلى أهله أو جيرانه أو بقية إخوانه من الدعاة ، فلا يجوز له التغيير في مثل هذه الحالة.

يقول الغزالي (٥٠٥ هـ) : " وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاه في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوجه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره ، فإذا ينبغي أن يتمتع ، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهي ، فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم - أيضاً - ، وليس له ذلك إلا برضاهم. فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها ، فإن إيذاء المسلمين محذور ، كما أن السكوت على المنكر محذور. نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتيم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفايحها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض"^(٨٠).

ثانياً : شرائط تتعلق بالمنكر المستوجب للتغيير:

١ - كون المنكر ظاهراً من غير تجسس

اشتراط العلماء للنهي عن المنكر أو تغييره ، أن يكون ظاهراً بغير تجسس ولا تفتيش ، فإذا توقف إظهار المنكر على التجسس أو التفتيش لم يجز إظهاره ، لأن الله حرم التجسس في قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾^(٨١). ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((إياكم والظن ، فإن الظن ، أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ،

(٨٠) إحياء علوم الدين ٢/٣٢٣.

(٨١) الحجرات/ الآية : ١٣.

وكونوا عباد الله إخواناً) (٨٢). ففي هذا الحديث دليل على تحريم التجسس على المسلمين ، وتتبع عوراتهم ، وهذا التحريم عام يشمل جميع المسلمين سواء كانوا من فاعلي المنكرات أو من غيرهم.

أثر التجسس على السلم المدني :

لا يخفى ما في التجسس على الناس وتتبع عوراتهم من انتهاك صارخ لحرمتهم ، وإفساد لأمنهم وسكينتهم ، وزعزعة للثقة وحسن الظن بينهم وبين ولاة أمورهم ، ولذلك نبه النبي ﷺ معاوية - رضي الله عنه - لهذا الأمر المهم فقال : (إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم) (٨٣).

ولم يكتف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهي عن تتبع عورات المسلمين فحسب ، بل أمر بالستر عليهم وعدم فضح من ارتكب شيئاً من المحذورات.

فقد جاء الأمر بضرورة ستر المسلم عورة أخيه المسلم في أحاديث كثيرة ، نذكر منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (٨٤).

ويستثنى من ذلك المجاهر بارتكاب المعاصي والمشهور بذلك لكثرة ما يفعله ، فهما مستثنيان من وجوب الستر عليهما ، وبالتالي من حرمة التجسس عليهما ، لأنهما بفعلهما هذا قد اسقطا حقهما في الستر والحرمة (٨٥).

قال النووي (٦٧٦هـ) : " وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهبئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه

(٨٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التعاسد والتدابير وقوله - تعالى - ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ ٢٢٥٣/٥ حديث رقم ٥٧١٧). وصحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها ١٩٨٥/٤ حديث رقم ٢٥٦٣).

(٨٣) أخرجه أبو داود (كتاب الأدب - باب في النبي عن التجسس ٢٧٢/٤ حديث رقم ٤٨٨٨). وابن حبان في صحيحه (كتاب الحظر والإباحة - باب الغيبة - ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم ٧٢/١٣ حديث رقم ٥٧٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الأثرية والحد فيها - باب ما جاء في النبي عن التجسس ٣٣٣/٨ حديث رقم ١٧٤٠١). قلت : هو حديث صحيح. والله أعلم.

(٨٤) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر: (صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٨٦٢/٢ حديث رقم ٢٣١٠). ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ حديث رقم ٢٥٨٠).

(٨٥) انظر: الآداب الشرعية ١/٢٦٣-٢٦٤.

، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطعمه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله (٨٦).

والمجاهرة بالمعاصي من غير نكير لها ، له خطر عظيم على السلم المجتمعي ؛ فمن أهم أخطارها ؛ انتشار عدواها بين أفراد المجتمع ، ولا سيما الشباب منهم ، حيث يقوم السليم - غالباً - بتقليد المريض المبتلى بهذه القاذورات.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك : " فمع وجود ذلك - أي المجاهرة بالمعاصي - من نظرائهم ، يقوى المقتضى عندهم كما هو الواقع ، فيقوى الداعي في نفس الإنسان وشيطانه ... فكم من الناس لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره لا سيما إن كان نظيره يفعل ففعله ، فإن الناس كأسراب القطا ، مجبولون على تشبيه بعضهم ببعض" (٨٧).

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن هناك منكرات تكون أعظم ضرراً في الأمة من غيرها ، كمنكر إشاعة الفتنة في الأمة لتقويض هيبة السلطان المسلم والخروج عليه ، ومنكر استراق أسرار الدولة وأخبارها لنقلها للعدو ، ومنكر التآمر على إفساد اقتصاد الأمة ، أو ثقافتها ، أو عقيدتها ، أو صحة أبنائها ، أو التآمر على إشاعة الفاحشة فيها ، وتغييب عقول أبنائها ... وغيرها من المنكرات ذات الأثر الجسيم ؛ فمثل هذه المنكرات يجب اتخاذ السبيل إلى تغييرها ومنعها من قبل وقوعها ، وهو مما يبيت له ليل ولا يكون مجاهرة.

إن التجسس والتفتيش منهي عنه في المنكرات ذات الآثار الفردية الشخصية التي لا يكاد يتعدى أثرها إلى كثير من الآخرين ، أما ما كان من المنكرات مبيحاً ماحقاً عزة الأمة وقوتها ، فذلك يجب اتخاذ السبيل إلى تغييرها ومنعها من قبل وقوعها ، ولو عن طريق التحسس والتجسس ، لأن وقوع هذه المنكرات أعظم جرماً من التجسس (٨٨).

٢ - الاتفاق على كونه منكر

إذا كان المنكر معلوماً ثابتاً بالكتاب والسنة متفقاً على كونه منكرًا بين العلماء فإن إنكاره يكون واجباً من غير خلاف ، أما إذا كان المنكر محل اجتهاد واختلاف فالراجح من أقوال العلماء (٨٩) عدم جواز الإنكار إلا إذا كان ذلك مما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متفق على إنكاره .

(٨٦) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٣٥ ..

(٨٧) الاستقامة ٢ / ٢٥٥-٢٥٤.

(٨٨) انظر: فقه تغيير المنكر ص ٦٨.

(٨٩) اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال. ليس هذا موضع بسطها. الأقرب منها إلى الصواب. والله أعلم. ما ذكرنا. وللإطلاع على تفاصيل هذه

الأقوال ينظر: إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٥.. الأداب الشرعية لابن مفلح ١ / ١٨٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٢٣. الأحكام السلطانية للماوردى

ص ٣٨٠. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ١٢٩ ، السيل الجرار للشوكاني ١ / ٩٠٢ .

قال النووي (٦٧٦هـ) : " العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذاهب كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه"^(٩٠) . وقال الماوردي (٥٤٥هـ) : " وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه... كنعكاح المتعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنى"^(٩١) .

كما يستثنى من ذلك - أيضاً المنكرات العقائدية والابتداع في الدين المعلوم خطأ أصحابها قطعاً.

قال الغزالي (٥٠٥هـ) : " فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه : كل مجتهد مصيب وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطؤهم قطعاً بل ظناً ؛ وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمسألة... قدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله - تعالى - ، فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه.

فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق ، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد .."^(٩٢) .

أثر الإنكار على المختلف فيه على السلم المدني :

إن الإنكار على المسائل الفقهية المختلف فيها يمكن أن يؤدي إلى التعصب المذهبي واعتزاز كل ذي رأي برأيه ، وكل صاحب مذهب بمذهبه ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى حصول الشقاق والنزاع والفرقة بين المسلمين .

والحقيقة أن معرفة الداعية بهذا الشرط من أعظم مقومات نجاحه إن وعاه وعمل على تنفيذه وتطبيقه ، وإذا أراد أن ينكر مثل هذا المختلف فيه فعليه أن يسوق ذلك في مساق النصيحة والإقناع بالحسنى ، والدعوة إلى ما هو الأعلى والأليق بالمسلم^(٩٣) .

يقول النووي : " أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ... لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء

(٩٠) شرح مسلم ٢/٢٣٠.

(٩١) الأحكام السلطانية ص ٣٨٠.

(٩٢) إحياء علوم الدين ٢/٣٢٧.

(٩٣) انظر: كيف يدعو الداعية ، ٥٤٠-٥٧.

متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر^(٩٤).

فالذي ينبغي على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الدعاة إلى الله أن يتركوا الناس وما يتعدون من مذاهب فقهية معتبرة ، وأن لا يجبروهم على اتباع مذهب معين ، وأن لا ينكروا عليهم إلا ما كان متفقاً على إنكاره ، ففي ذلك وحدتهم واعتصامهم بحبل الله الوثيق.

وما أحسن قول القائل : " نعمل فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه " فلو أن الدعاة إلى الله أخذوا بهذا المبدأ بروح العزيمة والعمل والتطبيق - ولاسيما مع أمثالهم من الدعاة - فإنهم يكونون ممن يساهم فعلاً في وحدة الأمة وتماسكها ، بل يصبحون رداءً وسنداً لمسيرة المسلمين نحو العزة والنصر ، فما أحوج دعاة الإسلام اليوم إلى التفاهم والتقارب والتعاون والتلاحم .. لاستعادة الأمجاد ، وصناعة التاريخ ، وتحقيق الوحدة الإسلامية الشاملة^(٩٥).

٣ - ألا يؤدي تغيير المنكر إلى مفسدة أشد :

يجب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان القيام به سيؤدي إلى فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر فقد ترك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نقض الكعبة وإدخال الحجر فيها رغم كونه منها ، وإصاق بابه بالأرض ، خشية من حدوث مفسدة أكبر نتيجة لذلك ، وهي احتمال نفور الناس في قريش من ذلك ، استعظاماً له ، مما قد يجرحهم إلى الردة عن الإسلام ، كونهم ما زالوا حديثي عهد بالإسلام ، ومفسدة الردة عن الإسلام أكبر بكثير من مصلحة إعادة الكعبة إلى هيئتها التي وضعها عليها إبراهيم - عليه السلام - .

فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الجدر؛ أمن البيت هو ؟ قال: (نعم) . قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : (إن قومك قصرت بهم النفقة) . قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تتكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض)^(٩٦).

(٩٤) شرح مسلم ٢/٢٣٠.

(٩٥) انظر : كيف يدعو الداعية ٥٩-٦٠.

(٩٦) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري : ((كتاب التمي - باب ما يجوز من اللؤ وقوله - تعالى :- ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ٢٦٤٦/٦ حديث رقم ٦٨١٦) .

وصحيح مسلم (كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبناها ، ٩٧٣/٢ ، رقم ١٣٣٣) .

قال النووي (٥٦٧٦) : " في هذا الحديث دليل لقواعد الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم- مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً فتركها - صلى الله عليه وسلم- " (٩٧).

وقال ابن حجر (٥٨٥٢) : " فيه ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس ... وفيه اجتناب أولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنها إذا تعارضت بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة " (٩٨).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧٢٨) : " وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزامت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته " (٩٩).

أثر إهمال ذلك على السلم المدني :

إهمال الدعاة لهذه القاعدة المهمة من القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية كان وما يزال سبباً رئيساً لكثير من المصائب والنكبات التي تواتت على هذه الأمة في كل عصر؛ حيث عرض ذلك سلمها المدني للخطر؛ فاستفحل التعصب والتطرف ، وعمت الفرقة ، وظهر الخوف ، وسفكت الدماء ، وانهار الاقتصاد .

يقول ابن القيم (٥٧٥١) : " إن النبي - صلى الله عليه وسلم- شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبيغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل

(٩٧) شرح مسلم ٨٩/٩.

(٩٨) فتح الباري ٥٧٢/٣.

(٩٩) الاستقامة ٢١٦/٢ ، وانظر: قواعد الأحكام ٧٠/٥١.

شر وقتة إلى آخر الدهر ... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته لكي لا يتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرى في مكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردة على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

ثم قال : فإنكار المنكر أربع درجات : الأولى : أن يزول ويخلفه ضده. ، الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته. ، الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله. ، الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة^(١٠٠).

فالشرعية قائمة على جلب المصالح ودرء المفسد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يشرع كغيره إلا تحقيقاً لهذه القاعدة وبناء عليها ، فإذا كان القيام به سيؤدي إلى حصول مفسدة أكبر من المصلحة التي ترجى من وراء القيام به حرم .

وحيث أن الغالب حصول مفسد عظيمة من وراء الخروج على الحاكم الفاسق أو الظالم المتغلب تفوق كثيراً ما يرجى من مصلحة تغييره ، حيث يفقد المجتمع أمنه ، ويتعرض سلمه للخطر ؛ فتعم الفوضى ، وتنتهك الحرمات ؛ وتزهق الأرواح ، وتسفك الدماء ، وتنتهك الأعراض ، وتسلب الأموال ، فيكون الخروج عليه مع توقع كل هذا حراماً.

قال النووي(٥٦٧٦هـ) : " وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه"^(١٠١).

فتحريم الخروج على أئمة الجور إذن ليس لأجلهم ، وإنما لأجل المفسد الغالبة المترتبة على ذلك ، وهذا ما أكده الواقع في التاريخ الإسلامي ؛ فإنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله " قَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"^(١٠٢).

(١٠٠) إعلام الموقعين ٤/٣.

(١٠١) شرح مسلم ٢٢٩/١٢.

(١٠٢) منهاج السنة ٣١٤/٤ .. وانظر : الثقافة الإسلامية (٤٠١) . اللجنة العلمية بكلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ص ٨٥.

المطلب الثالث : الإخلال ببعض آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره على السلم المدني

ينبغي على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر كي تتجح مهمته ، وينضبط منهجه ، ويؤمن شطلطه التحلي بأداب كثيرة ؛ منها : الإخلاص والصدق ، والتقوى ، وحسن الخلق ، والصبر ، والرفق واللين ، والتواضع ، ومخالطة الناس ، والحكمة ، وغير ذلك من الآداب التي تجعل لدعوته القبول عند الناس ، وتسهم في نشر الخير والمحبة والتسامح والسلام بين أفراد المجتمع ، بعيدا عن العنف والشدة ، والتطرف والإرهاب، الذي لا يثمر إلا عتوا ونفورا ، وكراهية وحقدا ، وتشويها للدين ، وخرابا للدينيا .

إن الداعية الذي يفتر إلى هذه الأخلاق أو إلى شيء منها ، قد يكون ضرره أكبر من نفعه؛ فربما كان بذلك سببا في تفسير الناس من الدعوة وأهلها ، وإن كان عنده من الصدق والإخلاص والحماس لدعوته الشيء الكثير .

ونظرا لكثرة هذه الآداب ، في مقابل ضيق حجم البحث ، فسنتقي هنا بذكر نموذجين منها باعتبارهما أهم هذه الآداب وأكثرها تعلقا بتحقيق السلم المدني من عدمه وهما : الرفق والحكمة .

أولا : الرفق واللين :

ينبغي على الداعية إلى الله التحلي بالرفق واللين في جميع أحواله ، ومع جميع من حوله ، حتى المخالفين والأعداء ؛ فقد كان النبي ﷺ دائم الحث على الرفق واللين ، والنهي عن الغلظة والشدة تارة بأقواله وتارة بأفعاله^(١٠٣) ؛ ومما جاء في ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام^(١٠٤) عليك ، ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (فقد قلت وعليكم)^(١٠٥) .

فإذا كان النبي ﷺ قد حث هنا على الرفق باليهود ، على الرغم من كونهم متلبسين بأذية نبي الإسلام ، وكونهم ﴿ أشد الناس عداوة للذين آمنوا ﴾^(١٠٦) ، فإن الرفق مع

(١٠٣) الآثار الواردة في ذلك كثيرة لا يتسع المجال لذكرها . وللاطلاع على بعضها انظر كتابنا : أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٢٦ ، ٣٤٩ .

(١٠٤) السام: أي الموت . (انظر : النهاية في غريب الأثر ، ٢ / ٤٢٥) .

(١٠٥) متفق عليه : انظر : صحيح البخاري (كتاب الأدب- باب الرفق في الأمر كله ٢٢٤٢/٥ . حديث رقم ٥٦٧٨) . وصحيح مسلم (كتاب الأدب- باب

الرفق في الأمر كله ٢٢٤٢/٥ . حديث رقم ٥٦٧٨) .

(١٠٦) المائدة/ جزء من الآية: ٨٢.

غيرهم يكون من باب أولى ، ولا سيما إذا كانوا من أمة محمد ﷺ . ويقول ﷺ . ﷺ . في حديث عائشة أيضا : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه) (١٠٧) .
ومن أهم ما يقتضيه الرفق التيسير على الناس ؛ إذ ينبغي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التزام جانب الاعتدال والتيسير ، والتخلي عن التشدد والغلو في الدين ، فإن ذلك من أهم أبواب الرفق ، ولاسيما مع عامة الناس الذين لا يطبقون ما يطيقه الخواص من أهل الورع والتقوى .

والناظر في نصوص القرآن والسنة وسيرة النبي ﷺ وصحابته يجدها تدعو إلى اليسر ، ورفع الحرج ، والبعد عن التتبع ، والتيسير على عباد الله ؛ وحسبنا من ذلك قوله - تعالى - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١٠٨) وقوله - تعالى - : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (١٠٩) وقوله - سبحانه - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (١١٠) . وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - : أنه ما خير بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما (١١١) .

أثر الشدة والتيسير في الدين على السلم المدني :

إذا كان الرفق ضرورياً لكل مسلم - كما رأينا في الأحاديث السابقة - فإنه يكون بالنسبة للدعاة إلى الله والأميرين بالمعروف الناهين عن المنكر أشد ضرورة ، ذلك ان الداعية المحروم من الرفق والرحمة ، الغليظ القلب قد لا ينجح في دعوته ، ولا يقبل الناس عليه ، ولا ينتفعون بكلامه - وإن كان ما يقوله حقا وصدقا - فإن الإنسان بطبيعته وما فطر عليه يقبل الأمر والنهي باللطف والرفق ولين القول ، أكثر من قبوله عن طريق العنف ، بل ربما حمله العنف على الإصرار على المنكر مراعاة للأمر وعنادا .

هذه هي طبيعة الناس ينفرون من الغليظ الخشن القاسي ولا يقبلون قوله ، لأن قبول الناصح يستلزم إقبال قلب المنصوح إليه ، وهذا لا يحصل مع خشونة الطبع وغلظة القلب .

(١٠٧) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الرفق ، ٢٠٠٤/٤ . حديث رقم ٢٥٩٤) .

(١٠٨) البقرة/ الآية: ١٨٥.

(١٠٩) المائدة/ الآية: ٨.

(١١٠) النساء/ الآية: ٢٨.

(١١١) متفق عليه واللفظ لمسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - . انظر : صحيح البخاري (كتاب المناقب- باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٦/٣ ، حديث رقم ٣٣٦٧).

وصحيح مسلم (كتاب الفضائل- باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله... الخ ، ١٨١٣/٤ ، حديث رقم ٢٣٢٧).

ولذلك قال - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(١١٢) ، فإذا كان هذا يمكن أن يقع بالنسبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو حصل ما ذكرته الآية الكريمة ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق إلا بالحق ومؤيد بالحق ، فكيف يمكن تصور تخلف الانفضاض عن الداعية إذا كان غليظ القلب^(١١٣) .

يقول الإمام أحمد : " الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلا رجلا مباينا معلنا بالفسق والردى ، فيجب عليك نهيه وإعلامه ، لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهذا لا حرمة له"^(١١٤) .

وقال بعض الصالحين : " ما أغضبت رجلا فقبل منك"^(١١٥) أما تشديد الدعاة إلى الله على الناس فأمر مستهجن ؛ إذ لو جاز للإنسان أن يشدد على نفسه طلبا للأكمل والأسلم ، فلا ينبغي أن يشدد على جمهور الناس فينفرهم من دين الله ، ويعرضهم للافتتان من حيث لا يشعر ؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - لما أطال القراءة بالقوم وهو يصلي بهم : " يا معاذ أفتان أنت ؟! " وكررها ثلاثا^(١١٦) . ومعنى هذا أن التشديد على الناس وأخذهم بالعزيمة دائما فتنة وهلاكاً لهم ، ويكفيها في هذا الباب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)^(١١٧) . وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (هلك المتتبعون ، قالها ثلاثا)^(١١٨) وهو يشمل التتبع في القول ، أو في العمل ، أو في الرأي .

(١١٢) آل عمران / الآية : ١٥٩ .

(١١٣) انظر: أصول الدعوة ، ص ١٨٨، ٣٤٥ .

(١١٤) الآداب الشرعية ١/ ١١٤ .

(١١٥) أخرجه الخلال: قال: أنبا أبو داود ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر ، قال: سمعت أبي يقول: ما أغضبت رجلا ... الخ. انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٦ .

(١١٦) متفق عليه - عن جابر - ﷺ - انظر: ((صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب من شكأ أمامه إذا طول... الخ ٣٢٦٤/٥ ، حديث رقم ٥٧٥٥)) . ((وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء ٣٣٩/١ ، حديث رقم ٤٦٥)) .

(١١٧) أخرجه النسائي: (كتاب مناسك الحج - باب النقاط الحصى ، ٢٦٨/٥ ، حديث رقم ٣٥٧) . ((وإن ماجه(كتاب المناسك - باب قدر حصي الرمي ١٠٠٨/٢٠٣٠٢٠ ، حديث رقم ٣٠٢٩)) . وأحمد . انظر: ((المسند ١/ ٢١٥) . حديث رقم ١٨٥١)) . وأخرجه الحاكم: ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر: ((المستدرک - كتاب المناسك ١/ ٦٣٧) ، حديث رقم ١٧١١)) . وتابعه الذهبي . انظر: ((التلخيص ١/ ٤٦٦)) .

(١١٨) أخرجه مسلم: (كتاب العلم ، باب هلك المتتبعون ، ٢٠٥٥/٤ ، رقم ٢٦٧٠) . وأبو داود: (كتاب السنة - باب في لزوم السنة ، ٢٠١/٤ ، حديث رقم ٤٦٠٨) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)^(١١٩)

وعلى الرغم من هذه النصوص الكثيرة والواضحة التي توصي بالرفق واللين وتحث على اليسر والتيسير، وتحذر من الشدة والتعسير، فقد ابتلي الإسلام في هذا العصر بدعاة جبلا على التعسير في كل شأن، وكأن اليسر ليس من الإسلام في شيء؛ فهم في الصلاة معسرون ، وفي الوضوء معسرون ، وفي اللباس معسرون، وفي بيوتهم معسرون، وفي المأكل معسرون، وفي المشرب معسرون ، وفي علاقاتهم مع غيرهم معسرون، وفي البيع والشراء معسرون ، وفي عمل الدعوة معسرون ... وهم في كل ذلك مخالفون للنهج النبوي الصحيح.

ثم إن هؤلاء لا يتقيدون بمنطق الأولويات ، ولا يفرقون في الموقف بين ما هو فرض أو واجب أو سنة ، وبين ما هو حرام أو مكروه ، وبين ما فيه نص أو اجتهاد ... فتراهم يكيلون للناس الاتهامات، فيكفرون هذا ، ويفسقون ذاك ، وكأن الله - تعالى - قد نصبهم حكاما على الأمة يقضون فيها بكل ما هو صعب وعسير، فيضيقون سعة الإسلام ، ويحجرون مرونة الشريعة ، وينفرون الناس من الدين ، فيكونون بهذا قد أساءوا ولم يحسنوا ، ونفروا ولم يبشروا ، وفرقوا ولم يجمعوا ، وعاشوا عن الناس في عزلة وحاجز نفسي كبير.

وهذا الكلام لا يعني أن يترخص الداعية ويتساهل ويدهان في إقامة حدود الدين ، وإنما المقصود أن يستفيد من مساحات المرونة واليسر التي جاء بها الدين نفسه^(١٢٠).

إن كون العالم أشد منعا وتحريما لا يدل على سعة علمه ، بل على العكس من ذلك ، فإن العالم الحقيقي اقرب إلى اليسر من غيره ... فالدين فيه ترخص ويسر على الناس، ولكن الترخص لا يؤخذ من كل إنسان ، وإنما عن الثقة الذي يعرف: أين يضع الرخصة ؟ وأين يضع العزيمة ؟ أين يضع اليسر ؟ وأين يضع الشدة ؟.

أما استعمال التشديد وكون كل شيء حراما فيحسنه كل أحد - كما جاء عن بعض السلف^(١٢١) - ، وليس الصواب ولا المنهج السليم أن يكون دأبنا الوقوف ضد كل شيء

(١١٩) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري (كتاب العلم . باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٣٨/١ ، رقم ٦٩) ، ومسلم (كتاب الجهاد . باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٩٥/٣ ، رقم ١٧٣٤) .
(١٢٠) انظر : الاستيعاب في حياة الداعية ، ص ٣٩-٤٠ ، نقلا عن زاد الداعية ، ص ٢٦ . وانظر : كيف يدعو الداعية ، ص ٦٤ .
(١٢١) ينسب هذا القول إلى سفیان الثوري رحمه الله .

جديد بتحريمه ومنعه، بل العالم هو الذي ينظر الأشياء ويميز، فيعلم ما يقبل منها فيقبله، وما يرد منها فيرده وفق الأصول والضوابط التي لا تتغير ولا تختلف^(١٢٢).

ثانياً: تحلي الداعية بالحكمة وأثر عدم ذلك على السلم المدني :

الحكمة من الصفات التي ينبغي للمؤمن أن يتحلى بها في جميع أحواله وأن يبحث عنها ويأخذها من أي وعاء خرجت.

والأمرون بالمعروف الناهون عن المنكر والدعاة إلى الله أحوج من غيرهم إلى سلوك طريق الحكمة والموعظة الحسنة في دعوتهم إلى الله، لأنهم يتعاملون مع أصناف كثيرة من الناس، ذوي أهواء وأمراض مختلفة، تحتاج كل حالة منها إلى علاج قد لا ينفع مع غيرها من الحالات الأخرى.

ومن هنا كانت وظيفة الدعاة دقيقة وحساسة، تتطلب الكثير من اللياقة والحكمة.

وتظهر حكمة الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في صور كثيرة أهمها ما يلي:

١ - فقه الواقع:

ينبغي للدعاة إلى الله - عز وجل - والأمرون بالمعروف الناهون عن المنكر أن يجمعوا مع العلم الشرعي المستتب من الكتاب والسنة، فقه آخر هو فقه الواقع الذي يعيشون فيه، ولا بد أن يتكامل فقه الشرع وفقه الواقع للوصول إلى أحسن النتائج، وبأقل التكاليف.

فمثل الذي عنده علم بالشرع، وهو جاهل بواقعه كممثل الذي عنده دواء لكنه لا يعرف المرض، ومن عرف الواقع وهو جاهل بالشرع كان كمن يعرف المرض وليس عنده الدواء^(١٢٣).

إذن فلا بد للداعية من دراسة الوسط الذي سيكون ميداناً لنشاطه وعمله، دراسة شاملة وموضوعية... يدرس أوضاعه ومشكلاته واتجاهاته وميوله، كالتبيب تماماً يرقب عوارض المرض وتطوره ومراحله... ثم يشخص أسبابه وبواعثه على علم ومعرفة... علم بخصائص الداء ومعرفة بأسباب الشفاء.

(١٢٢) انظر: من يملك حق الاجتهاد، ص ٣٩، ٣٨ نقلاً عن زاد الداعية.

(١٢٣) انظر: زاد الداعية إلى الله، ص ١١.

إن الداعية الناضج والناجح هو الذي يعرف من أين يبدأ ؟ وكيف يبدأ ؟ ... فهو لا يبدأ قبل أن تتوفر لديه إمكانيات التمحيص والتشخيص والمعالجة... حتى لا يكون عمله سلسلة تجارب فاشلة ومحاولات مرتجلة.

ومما يعين الداعية على فهم واقعه ، كونه على قدر كبير من الثقافة ، ملما بكثير من علوم عصره كالتاريخ والجغرافيا ، ومبادئ السياسة والاقتصاد، وعلم النفس ، والاجتماع، وغيرها، عارفا بالعديد من المذاهب والاتجاهات الفكرية التي يغص بها المجتمع اليوم... يعرف أصولها العقلية والحسية ، ومركزاتها الفكرية ، ويستوعب دقائقها وتفصيلها وبواطنها وأسرارها ، ليتسنى له بذلك كشف ضعفها وهزالها ، والرد عليها وتقنيدها^(١٢٤).

كما ينبغي أن يعي جيدا المخططات والدسائس التي تحاك في أوكار الصهيونية والماسونية والصليبية ، والتبشير ، والاستعمار، التي تستهدف إفساد المجتمعات الإسلامية ، عن طريق الخمر والجنس ، والمعتقدات الفكرية ، والمبادئ الإباحية ، وتشويه أنظمة الإسلام ، وزج المرأة المسلمة في أتون الميوعة والانحلال^(١٢٥).

٢ - البدء بالأهم ثم المهم :

ونعني به وضع كل شيء في مرتبته ، فلا يؤخر ما حقه التقديم ، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ، أو يكبر الأمر الصغير ، ولا تقدم الجزئيات على الكلّيات ، أو تهمل الجزئيات بحجة الاهتمام بالكلّيات^(١٢٦). فالداعية لا ينجح في دعوته حتى يعرف من يدعوهم ؟ وكيف يدعوهم ؟ وماذا يقدم معهم ؟ وماذا يؤخر ؟ وما القضايا التي يعطيها أهمية وأولوية قبل غيرها ؟ وما الأفكار الضرورية التي يطرحها ويبدأ بها ؟

وهذا التدرج في الدعوة والتغيير ثابت في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - كما نجده في وصيته لمعاذ - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن فقال: (إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن

(١٢٤) انظر: الدعوة والدعاة في الإسلام، مصطفى الرفاعي، ص ٣٦.

(١٢٥) انظر: الدعوة والدعاة ص ٣٦.

(١٢٦) انظر: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، ص ٣٨.

هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم^(١٢٧) .
من هذا النص يتبين أن على الداعية أن يبدأ بالأهم ثم المهم... أن يبدأ في الدعوة بالعقيدة قبل العبادة ، وبالعبادة قبل مناهج الحياة ، وبالكليات قبل الجزئيات ، وبالتكوين الفردي قبل الخوض في الأمور العامة.

إن آفة كثير من الدعاة إلى الله اليوم هي غياب فقه الأولويات عنهم ، فكثيرا ما يهتمون بالفروع قبل الأصول ، وبالجزئيات قبل الكليات ، وبالمختلف فيه قبل المتفق عليه ، ويسألون عن دم البعوض ودم الحسين مهراق ، ويثيرون معركة من أجل نافذة وقد ضيع الناس الفرائض ، أو من أجل شكل أو هيئة ، دون اعتبار للمضمون^(١٢٨) .

ولا يعني هذا الكلام الدعوة إلى إهمال الجزئيات لأنها "قشور" أو "توافه" كما يحلو لبعض المتعجلين أو المغفلين تسميتها من غير روية ولا تثبت. بل أن الدين كله لله وليس فيه شيء يجوز أن يهون من شأنه ، أو أن يتجاهل ، أو يهمل ، وإنما هناك أولويات - كما ذكرنا - فنحن حينما نرى مثلا إنسانا على مجموعة من الأخطاء ، فإن من الحكمة أن نبدأ بالخطأ الأكبر قبل الأصغر ، فلا يسوغ - مثلاً - أن نلومه على ترك بعض الأذكار المسنونة ، وهو لا يصلي أصلا... وهكذا .

إذن فهناك بعض الدعاة المخلصين قد تتحول عنايتهم وينصب اهتمامهم على مجموعة مسائل جزئية - هي مهمة بلا شك - ، لكن ثمة ما هو أهم منها ، وليست مهمة الناصح أن يصرف اهتمام الدعاة عنها بالكلية ، أو يزهدهم فيها - كلا... بل مهمته أن يعمل على وضعها في مكانها الطبيعي الذي يليق بها ، ووضع المسائل الأخرى التي تكبرها في مكانها الطبيعي - أيضا^(١٢٩) .

٣ - الموازنة بين المصالح والمفاسد :

إن من الحكمة أن يوازن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المصالح والمفاسد المتوقعة نتيجة أمره أو نهيه ، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، فالمقرر أن

(١٢٧) متفق عليه .

انظر: (صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة ٥٠٥/٢ . حديث رقم ١٣٣١ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٥٢٩/٢ حديث رقم ١٣٨٩ . وانظر أيضا ٥٤٤/٢ حديث رقم ١٤٢٥ ، ١٥٨٠/٤ ، ٤٠٩٠ . وصحيح مسلم- كتاب الإيمان . باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠١/١ ، ٥١٠ رقم ١٩) .

(١٢٨) انظر: المرجع السابق ، ص ٤١ .

(١٢٩) انظر: من أخلاق الداعية ، ٤٧-٥٨ .

ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة وأثرها ومداهما؛ فإذا كانت المصلحة الحاصلة بالأمر أو النهي أعظم من المفسدة ، أو كانت المفسدة منتزعة كان الأمر أو النهي مأمورا به ، وإن كانت المصلحة التي تقوت أو المفسدة التي تحدث أكبر ، لم يكن الأمر والنهي مأمورا به ، بل يكون محرما ، وقد يكون الأمر والنهي آثما ، وإن تساوت المصلحة والمفسدة ، لم يأمر ولم ينه لأنه لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وإن اشتبهت الحال عليه ، فلم يترجح لديه أي من المصلحة أو المفسدة ، انتظر حتى يتبين له الراجح بواسطة المطالعة والبحث في النصوص ، أو سؤال أهل العلم^(١٣٠) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات والرسالات ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين ، ، ، أما بعد :

فهذه بعض النتائج والتوصيات التي خلصنا بها من هذا البحث :

أولاً : النتائج :

- ١ - العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلم المدني علاقة تلازم ؛ فالأول صمام أمان الثاني يتعلق به وجودا وعدما .
- ٢ - يمكن أن يقع لبعض الدعاة إلى الله شيء من اللبس في فهم بعض أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ينتج عنه تطبيق خاطئ للأمر والنهي يتسبب في إقلاق سكينه المجتمع وسلمه المدني .
- ٣ - تتعدد الجهات التي يرد منها هذا الفهم الخاطئ وتختلف باختلاف الزمان والمكان والدعاة ؛ فمنها ما يرد من جهة التصور الخاطئ لماهية المعروف والمنكر ، واختلال المعايير التي يقاس بها كلاهما ، أو من جهة التضارب في الاختصاصات بين الدعاة المتطوعين والمكلفين ، أو من جهة التكييف الفقهي للمسألة ، ومنها _ وهو الغالب _ ما ينتج لعدم الالتزام بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه التي حددها الشارع الحكيم .
- ٤ - وكل ما سبق يمكن أن يؤثر سلبا على أمن المجتمع وسكينته وسلمه المدني .

(١٣٠) انظر: تذكرة الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠-٤٢ ، وألويات الحركة الإسلامية ٣١-٣٧ ، وفقه تغيير المنكر ١٣٠-١٣٣ ، وكتابتنا أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٧٣-٣٨٠ .

المراجع:

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية / أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي - المطبعة المنيرية - مصر - ١٣٤٨هـ.
٢. أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دراسة وتحليل / عبدالله محمد مشيب _ ط ١ _ مركز عبادي للنشر _ صنعاء _ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٤٠٩هـ.
٤. الأحكام السلطانية / القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه / محمد حامد الفقي - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
٥. أحكام القرآن / أبو بكر ابن العربي - تحقيق / محمد البجاوي - ط ١ - دار إحياء الكتب العربية - ١٣٧٦هـ .
٦. أحكام القرآن / أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .
٧. إحياء علوم الدين / أبو حامد الغزالي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
٨. أدب الدنيا والدين / أبو الحسن الماوردي _ ط ٣ _ دار البشائر الإسلامية _ ١٩٨٩م _ بيروت .
٩. الاستقامة / أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية - تحقيق / محمد رشاد سالم - الطبعة الأولى - طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
١٠. أصول الدعوة / عبد الكريم زيدان - الطبعة الثالثة - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن قيم الجوزية _ دار الجبل _ بيروت _ لبنان .
١٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - تحقيق / صلاح الدين المنجد - ط ١ - دار الكتاب الجديد - بيروت - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
١٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ) - تحقيق / مشهور حسن سلمان ، هشام بن إسماعيل السقا - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٩٩٠م .
١٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أحمد عز الدين البيانوني - ط ٢ - دار السلام للطباعة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / جلال الدين العمري - شركة الشعاع للنشر - الكويت - ١٤٠٠هـ .

١٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / محمد عبد القادر أبو فارس - ط ٤ - دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٧هـ.
١٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) - مراجعة / عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثالثة - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٨. تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبد الله بن صالح القصير - الطبعة الأولى - دار العاصمة - الرياض - ١٤١١هـ.
١٩. ترتيب القاموس المحيط / الطاهر أحمد الزاوي - الطبعة الثالثة - دار الفكر.
٢٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار الحديث - القاهرة.
٢١. التشريع الجنائي الإسلامي / عبد القادر عودة - دار الكتاب العربي - بيروت..
٢٢. تفسير الآلوسي المسمى "روح المعاني" / محمود الآلوسي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٣. تفسير ابن كثير / أبو الفداء إسماعيل بن كثير - ط ٢ - دار إحياء الكتب العربية ، ودار الفكر - ١٩٧٠ م .
٢٤. تفسير الرازي المسمى بـ "التفسير الكبير" / الفخر الرازي - دار الكتب العلمية - طهران.
٢٥. تفسير القرطبي المسمى "الجامع لأحكام القرآن" / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - النسخة المصورة عن طبعة دار الكتب - الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٢٦. تفسير المنار / محمد رشيد رضا - الطبعة الرابعة - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر - ١٣٧٤هـ.
٢٧. تقريب التهذيب / ابن حجر العسقلاني - تحقيق / محمد عوامة - ط ٣ - دار الرشيد - حلب - ١٩٩١م .
٢٨. تلخيص المستدرک / شمس الدين الذهبي - مطبوع بحاشية المستدرک للحاكم - دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٩. تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني - عناية / إبراهيم زنبق ، عادل مرشد - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٠. توجيهات نبوية على الطريق / السيد محمد نوح - ط ٤ - دار الوفاء للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٩٥م.
٣١. الثقافة الإسلامية (٤٠١) / اللجنة العلمية بكلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى _ منشورات الجامعة _ ط ١ _ مكة المكرمة _ ١٤٣٦هـ .
٣٢. جامع العلوم في اصطلاحات العلوم والفنون / عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحدي ط ١ _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .
٣٣. جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلي البغدادي - دار العلوم الحديثة - بيروت ، مكتبة الشرق الجديد - بغداد .
٣٤. الدعوة الإسلامية - أصولها ووسائلها / أحمد غلوش - دار الكتاب المصري ، القاهرة - دار الكتاب اللبناني ، بيروت.
٣٥. ديوان أبي الأسود الدؤلي - تحقيق/ عبد الكريم الدجيلي - ط ١ - شركة النشر العراقية المحدودة - بغداد - ١٣٧٣هـ.
٣٦. زاد الداعية إلى الله - عز وجل - / رعد كامل الحيايلى - مطبعة الخلود - ١٩٩٥م.
٣٧. السلم في القرآن والسنة مرتكزاتها ووسائل حمايتها / عبد الهادي الخليلي ط ١ _ دار ابن حزم _ بيروت _ ٢٠٠٨م.
٣٨. سنن ابن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت .
٣٩. سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت .
٤٠. سنن البيهقي الكبرى / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤١. سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) - تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرين - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٢. سنن النسائي (المجتبى من السنن) / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) - تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٣. سنن النسائي الكبرى / أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٤. السيل الجرار / محمد بن علي الشوكاني ط ١ _ دار ابن حزم _ بيروت .

٤٥. شرح الأصول الخمسة / القاضي عبد الجبار بن أحمد - تحقيق / عبد الكريم عثمان - الطبعة الأولى - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
٤٦. شرح صحيح مسلم / محيي الدين النووي _ ط ٢ _ دار الفكر _ بيروت _ ١٩٧٢م .
٤٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) - تحقيق / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨. صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري _ تحقيق / مصطفى البغا _ دار ابن كثير ، اليمامة _ بيروت _ ١٩٨٧م
٤٩. صحيح الترغيب والترهيب / محمد ناصرالدين الألباني _ ط ٥ _ مكتبة المعارف _ الرياض .
٥٠. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٤هـ .
٥١. الفائق في غريب الحديث / الزمخشري - تحقيق / علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثانية - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ .
٥٣. فقه تغيير المنكر / محمود توفيق محمد سعد - الطبعة الأولى - صادر ضمن سلسلة ((كتاب الأمة)) التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - ١٤١٥هـ.
٥٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير/ عبد الرؤوف المناوي - ط ١ - مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية - ١٣٥٦هـ.
٥٥. في ظلال القرآن / سيد قطب - الطبعة السادسة.
٥٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عز الدين بن عبد السلام - دار الشروق للطباعة - القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل " / جار الله محمود بن عمر الزمخشري - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٥٨. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / زين الدين الدين عبدالرحمن بن تقي الدين الحنبلي _ مخطوط بدار الكتب المصرية .
٥٩. كيف يدعو الداعية / عبد الله ناصح علوان - ط ٦ - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠. لسان العرب / ابن منظور - دار صادر - بيروت - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٦١. مجلة الدستور الأردنية _ عدد الاثني _ ٢٨ سبتمبر ، ٢٠٠٩ م .
٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ط٢ - دار الكتاب - بيروت - لبنان - ١٩٦٧م.
٦٣. المحكم والمحيط الأعظم / علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ) - تحقيق / عبد الستار أحمد فراج - الطبعة الأولى - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٦٤. المحلى / ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.
٦٥. مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي _ تحقيق/ محمود خاطر _ مكتبة لبنان ناشرون _ بيروت _ ١٩٩٥ م .
٦٦. المستدرک علی الصحیحین / أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦٧. مسند الإمام أحمد / أبو عبد الله أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - مصر - النسخة المصورة عن الطبعة الميمنية.
٦٨. معالم الدعوة الإسلامية في عهد المكي / خليفة العسال - ط ١ - دار الطباعة المحمدية - القاهرة - ١٤٠٩هـ .
٦٩. معجم مفردات ألفاظ القرآن / الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني _ تحقيق/ نديم مرعشلي _ دار الفكر _ بيروت .
٧٠. معجم مقاييس اللغة / أبو الحسن ابن فارس بن زكريا _ تحقيق/ عبدالسلام هارون _ دار الفكر _ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧١. من أخلاق الداعية / سلمان بن فهد العودة _ ط ١ _ دار الوطن للنشر _ الرياض _ ١٤١١هـ .
٧٢. من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / محمد عبد الله الخطيب - دار المنار للنشر والتوزيع - القاهرة.
٧٣. منهاج السنة / شيخ الإسلام ابن تيميه _ تحقيق/ محمد رشاد سالم _ ط ١ _ مؤسسة قرطبة .

٧٤. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة / جمع وإعداد / علي بن نايف الشحود _
المكتبة الشاملة .
٧٥. نهاية الرتبة في طلب الحسبة / ابن بسام المحتسب - تحقيق / حسام الدين السامرائي -
مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٨م.
٧٦. النهاية في غريب الأثر / أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) -
تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م.
٧٧. نظام الحسبة في الإسلام - دراسة مقارنة / عبد العزيز محمد مرشد - مطبعة المدينة
بالرياض - ١٣٩٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٨. ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة / تأليف / الأمير الناصر للحق أبو طالب الحسين بن
بدر الدين - مخطوط بمكتبة الأستاذ / محمد يحيى سالم عزان - اليمن - صعدة.
٧٩. www.latakian.com